

التاريخ: 2024/5/9

منشور ضوابط تصفية الصناديق الاستثمارية

استناداً إلى المادة (42) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016م، وإلى أحكام المادة (39) من لائحة إصدار وحدات صناديق الإستثمار لسنة 2022م، فقد تم إصدار الضوابط التالية بشأن تصفية الصناديق الاستثمارية:

أولاً: إنتهاء أجل الصندوق الاستثماري:

ينتهي أجل الصندوق بتوافر أحد الأسباب التالية:

- 1- انتهاء مدته المحددة بنشرة الإكتتاب، أو انتهاء الغرض الذي أسس الصندوق من أجله.
- 2- التصفية.
- 3- موافقة (75%) من المستثمرين (مالكي الوحدات) على الأقل على تصفيته.
- 4- صدور قرار من مجلس إدارة السلطة بتصفيته لمخالفاته الجوهرية أو طبقاً للمصلحة العامة.
- 5- صدور حكم قضائي بحل الصندوق.

ثانياً: التزامات مدير الصندوق عند انتهاء أجل الصندوق الاستثماري:

عند انتهاء أجل الصندوق، وخلال عشرون يوماً من تاريخ الإنتهاء، يجب على مدير الصندوق ما يلي:

1- مد السلطة بتقرير إنتهاء أجل الصندوق على النحو التالي:

- (أ) إسم مدير الصندوق وعنوانه.
- (ب) إسم الصندوق.
- (ج) الأهداف والسياسة الإستثمارية للصندوق وعملياته.
- (د) أسباب إنهاء أو تصفية الصندوق.
- (هـ) تاريخ بداية الإنهاء أو التصفية.
- (و) وصف تفاصيل عملية الإنهاء أو التصفية.
- (ز) إقرار يفيد بأن تقارير الصندوق وكافة المستندات المؤيدة متاحة عند الطلب.
- (ح) إقرار من أمين الصندوق والمراجع الخارجي للصندوق بأن جميع العمليات والتقارير القوائم المالية تمت وفقاً لسياسة الصندوق الإستثمارية، وأنه تم الإلتزام بجميع التشريعات واللوائح والضوابط والمعايير الصادرة المعتمدة من السلطة.
- (ط) عدد وحدات الصندوق عند إنشائه.
- (ي) صافي قيمة أصول الصندوق عند التصفية.
- (ك) صافي قيمة أصول الصندوق عند نهاية كل سنة مالية.
- (ل) صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة عند التصفية.
- (م) العائد الإجمالي لكل السنوات بالتفصيل.
- (ن) نسبة المصروفات.
- (س) إسم المراجع الخارجي وعنوانه.
- (ع) القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة.

2- الإعلان على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لسوق الخرطوم للأوراق المالية.

3- تحويل رأس مال وارباح الصندوق لكل المستثمرين -حسب السجل عند حلول الأجل- في الصندوق في حساباتهم البنكية، وفي حال لم يكن للمستثمر حساب بنكي طرف مدير الصندوق او تعذر التحويل لاي سبب، يتم اصدار شيك مصرفي باسم امانات صندوق (إسم الصندوق) بقيمة متبقي الرصيد بحساب الصندوق لصالح سوق الخرطوم للأوراق المالية مع ارفاق نسخة ورقية وإلكترونية بكشف المستثمرين المستحقين وتسليمه للسوق.

4- اغلاق حساب الصندوق.

5- اصدار خطاب معنون لسلطة تنظيم أسواق المال يفيد بتنفيذ التزامات مدير الصندوق أعلاه.

ثالثاً : التزامات سوق الخرطوم للأوراق المالية عند إنتهاء أجل الصندوق الاستثماري:
عند انتهاء أجل الصندوق، وخلال عشرون يوماً من تاريخ استلام سوق الخرطوم للأوراق المالية الشيك المصرفي من مدير الصندوق وفقاً لما هو محدد في ثانياً بالبند (3) أعلاه ، يجب على السوق ما يلي:

- 1- فتح حساب بنكي استثماري بأحد البنوك التجارية باسم "أمانات صندوق"
- 2- إيداع الشيك المصرفي في حساب الصندوق المذكور في (1) أعلاه، وفقاً لكشف المستثمرين المستلم من مدير الصندوق.
- 3- احتساب وتوزيع أرباح الحساب الاستثماري على المستثمرين كل حسب استحقاقه من الأرباح.
- 4- تسليم المستحقين حسب الكشف متى ما تمت المطالبة من قبل أحد المستحقين أو من يمثله.
- 5- اعداد تقرير دوري للسلطة بموقف تسليم الامانات.

رابعاً : الظروف القاهرة:

في حال تعذر على مدير الصندوق أو سوق الخرطوم للأوراق المالية تنفيذ أي من الالتزامات الواجبة عليهم عند إنتهاء أجل الصندوق، يجب عليهم مخاطبة السلطة خلال المدة المحددة لهم في ثانياً وثالثاً أعلاه على التوالي، مع تحديد الأسباب التي حالت دون قيامهم بالتزاماتهم المحددة في هذه الضوابط، وللسلطة وفقاً لتقديرها الخاص اتخاذ ما تراه مناسباً بما يكفل حماية حقوق المستثمرين بما في ذلك تمديد المدة المشار إليها في هذه الضوابط لتنفيذ تلك الالتزامات.

،،والله وليّ التوفيق،،،



أسامة علي محمد علي
مدير إدارة القيد والإصدار



د. محمود فاروق عبد الحليم
مدير إدارة الإشراف على الأسواق

صورة:

- للمجلس.
- للملف.